Distr.
GENERAL

S/RES/1208 (1998)
19 November 1998



مجلس الأمن

القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٤٥ المعقودة في
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١١٧٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد أيضا البيانات التي أدلى بها رئيسه في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/30)،

وإذ يؤكد أن توفير الأمن للاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين يشكلان جزءا لا يتجزأ من الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية لأحوال اللاجئين، ويمكن أن يسهما في صون السلام والأمن الدوليين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" الذي قدم إلى الجمعية العامة (A/52/871) وإلى مجلس الأمن (S/1998/318) وفقا لبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/46)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن "توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع" (S/1998/883)،

وإذ يعترف بالخبرة الواسعة النطاق التي اكتسبتها الدول الأفريقية في استضافة اللاجئين وفي معالجة الآثار الناجمة عن مخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ يشدد على الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، ويؤكد في هذا الصدد عدم مقبولية استخدام اللاجئين وغيرهم من الأشخاص في مخيمات ومستوطنات اللاجئين لتحقيق أغراض عسكرية في بلد اللجوء أو في بلد المنشأ،

وإذ يلاحظ الأسباب المختلفة لانعدام الأمن في مخيمات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا، بما في ذلك وجود عناصر مسلحة أو عسكرية وأشخاص آخرين غير مستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح

للاجئين، أو غير محتاجين على أي نحو آخر للحماية الدولية، والخلافات داخل تجمعات اللاجئين، والمنازعات بين اللاجئين والسكان المحليين، والجرائم العادية وجرائم قطع الطرق، وتدفق الأسلحة،

وإذ يقر بضرورة اتخاذ خطوات لمساعدة الدول الأفريقية على تحسين أمن اللاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على الاحتياجات الأمنية التي ينفرد بها النساء والأطفال والمسنون الذين هم أضعف الفئات في مخيمات ومستوطنات اللاجئين،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/١٠٣ و ٥٢/١٣٢ المتعلقين، على التوالي، بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحقوق الإنسان والهجرات الجماعية،

١ - يؤكد من جديد أهمية المبادئ المتعلقة بمركز اللاجئين والمعايير الموحدة لمعاملتهم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛

٢ - يشدد على الأهمية الخاصة للأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي اعتمدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛

٣ - يؤكد المسؤولية الأساسية التي تتحملها الدول المضيفة للاجئين لكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها الإنسانية والمدنية وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - يهيب بالدول الأفريقية زيادة إنشاء المؤسسات ووضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الدولي المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم، والأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما المتعلقة منها بإقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي وفصل اللاجئين عن الأشخاص الآخرين غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح للاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وفي هذا الخصوص يحث الدول الأفريقية على أن تلتمس المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

٥ - يسلم بالمسؤولية الرئيسية التي تتحملها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لدعم الدول الأفريقية فيما تضطلع به من أعمال موجهة نحو الاحترام والتنفيذ الكاملين لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمركز اللاجئين ومعاملتهم، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تبقى، حسب الحاجة، على اتصال وثيق بالأمين العام، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، والدول المعنية في هذا الصدد؛

٦ - يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم؛

٧ - يلاحظ أيضا أن مجموعة التدابير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه يمكن أن تشمل التدريب، والمشورة والمساعدة المتعلقتين بمسائل النقل والإمداد والمسائل التقنية، والدعم المالي، وتعزيز الآليات الوطنية لإنفاذ القانون، وتوفير حراس للأمن أو الإشراف عليهم، ونشر قوات الشرطة والقوات العسكرية الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يستجيب، حسب الاقتضاء، للطلبات الواردة من الدول الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية التماسا للمشورة والمساعدة التقنية في تنفيذ القانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بهذا القرار من خلال البرامج التدريبية الملائمة والحلقات الدراسية؛

٩ - يحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون الإقليمية على الشروع في برامج منسقة لتقديم المشورة والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأفريقية التي تستضيف تجمعات اللاجئين، بغية تعزيز قدرتها على تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويشجع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على المشاركة في هذه البرامج المنسقة عند الاقتضاء؛

١٠ - يشجع الأمين العام والدول الأعضاء المشاركة في الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة أفريقيا في مجال حفظ السلام على مواصلة كفالة تركيز التدريب، على النحو الواجب، على القانون الدولي المتعلق باللاجئين وبحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما أمن اللاجئين وصون الصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين؛

١١ - يعرب عن تأييده لتضمين الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة وحدات عسكرية ووحدات شرطة وأفراد مدربين على القيام بالعمليات الإنسانية، بالإضافة إلى المعدات ذات الصلة، التي يمكن لهيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعتمد عليها في إسداء المشورة والقيام بالإشراف وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع الدول الأفريقية المضيفة للاجئين؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء فئة جديدة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتحسين التأهب لمنع المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، وذلك لدعم القيام، حسب الضرورة، وإضافة إلى موارد التمويل القائمة، بتوفير المشورة والإشراف والتدريب والمساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة المتصلة بصون أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، ويحث الدول الأعضاء على التبرع لهذا الصندوق؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن يبقي المجلس على علم بالتطورات الحاصلة في أفريقيا والمتصلة بأمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، التي تؤثر على صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وأن يوصي، في هذا الخصوص، بتدابير محددة، من قبيل تلك المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٤ - يعرب عن استعداده للنظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وجميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التدابير الواردة في هذا القرار على مناطق أخرى خلاف أفريقيا؛

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.
